

الأحكام الفقهية للمواطنة بين التأصيل والمعاصرة

الأستاذ الدكتور/ سيف رجب قزامل

العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بطنطا

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مصر

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد..

فإن المولى سبحانه وتعالى كرم الإنسان أيما تكريم، حيث سوى آدم عليه السلام بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلم آدم الأسماء كلها، وحدد له المنهج الذي يسير عليه.. إلخ، وتتابعت المناهج التي أنزلها الله على رسله، إلى أن ختمت بالقرآن الكريم الذي نزل على خاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ.

وإذا كان بنیان الدولة يحتاج إلى وطن، وإلى سلطة حاکمة، وإلى علاقة بين الشعب والحاكم في إطار نظم معينة؛ فقد اكتمل هذا لرسولنا ﷺ في المدينة المنورة، والتي في إطار نظامها يمكن النظر في أسس بناء الدول.

ووزارة الأوقاف في سعيها الدائم نحو تنمية الفكر، والحرص على الارتقاء بالفهم الصحيح، والعمل على الحفاظ على الهوية، ومحاربة عوامل الهدم، كان عنوان مؤتمرها لعام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م: فقه بناء الدول.. رؤية فقهية عصرية، ويسعدني أن أشرك ببحث بعنوان: (الأحكام الفقهية للمواطنة بين التأصيل والمعاصرة)، وسوف أختصر البحث في أهم الأحكام الفقهية للمواطنة.

المطلب الأول

حق التعايش

معلوم أن المواطن لا يعيش وحده وإنما يعيش في مجتمع يجمع مواطنين، الكل ينتمي إلى دولة واحدة، وربما تعددت أجناسهم ودياناتهم، كما يرد على هذه الدولة أناس من دول أخرى بقصد السياحة، أو الثقافة، أو التبادل التجاري، أو غير ذلك مما ينجم عن العلاقات بين الدول، ومن حق الجميع أن ينعم بالأمن والأمان في غدوه ورواحه وسعيه؛ لقضاء مصالحه تحت مظلة وحماية الدولة، ويقتضي معالجة هذا المطلب فرعين فيما يلي:

الفرع الأول: التعايش في الأمم السابقة:

أولاً: يقص القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام ما حدث ليوسف مع إخوته، وكيف ابتلي بأن بيع وهو حر، وقد حبس وهو بريء بعد أن ابتلي بامرأة العزيز، وكيف كانت نجاته بعد أن فسر رؤيا الملك و اعترف امرأة العزيز ببراءته.

وقد قص القرآن الكريم كيف عاش في مصر مواطناً له كل الحقوق وعليه التزامات، وقد صار أميماً على خزائن الأرض، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ (١).

كما مكن المولى سبحانه وتعالى له كيف يستقدم أخاه، حين تعامل مع إخوته وفق النظم التي تسمح بذلك، قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ إِخْوَتَهُ يُوْسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُؤْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنَ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ (٢).

وتقص الآيات بعد ذلك كيف استبقى يوسف عليه السلام أخاه بنيامين بحيلة "شرعية" خوفاً عليه أن يحدث له ما حدث له من إخوته سابقاً، يقول تعالى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا وَقَبَلُوا

عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾
 قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَادِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ
 كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ
 بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ
 أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾^(٣)

كما تقص الآيات حال الإخوة حين مكن الله يوسف عليه السلام من أن يأخذ أخاه في دين
 الملك، وقد أخذ الوالد عليهم عهدًا بالمحافظة على أخيه، قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ
 لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ
 إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ وَإِنَّا إِذَا لظَّالِمُونَ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا أَسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ
 كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ
 فَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٠﴾ أَرْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا
 يَا أَبَانَا إِنَّا سَرَقْنَا بِكَ سَهْوًا وَإِنَّا لَمَّا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ ﴿٨١﴾^(٤)

حين عرف الإخوة أن عزيز مصر هو يوسف أخوهم، وقد طلب منهم أن يأتوا بالأهل
 جميعهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا
 بِبِضْعَةٍ مُّزْجَجَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ ﴿٨٢﴾ قَالَ هَلْ
 عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴿٨٣﴾ قَالُوا أَلَيْسَ لَكَ لِأَنْتَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا يُوسُفُ
 وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾
 قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٨٥﴾ قَالَ لَا تَتُوبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ
 اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٦﴾ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا
 وَأَنْتُمْ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾^(٥)

كل هذا يدل على أن المواطن حين يكون مخلصًا لوطنه، يستنفد كل طاقته لرفعة
 وطنه، واتضح من السورة المباركة حق التعايش للجميع، سواء أكانوا من أهل البلد أم ضيوفاً
 مقيمين على أرضها، أو لهم إقامة مؤقتة فيها.

الفرع الثاني: حق التعايش في وثيقة المدينة:

في العهد النبوي المبارك ترجمة عملية للتعايش السلمي، وأنه لا يوجد تعارض بين تعدد الطوائف الدينية في المجتمع والخضوع لنظام سياسي واحد، مما يمكن التعبير عنه بالوحدة الوطنية أو التعايش السلمي.

هاجر الرسول ﷺ إلى (يثرب) التي سميت المدينة فيما بعد، وقد وجد النبي ﷺ أن بها طوائف عدة، ففيها المسلمون من المهاجرين والأنصار، ويهود من قبائل متعددة، ومشركون لم يدخلوا بعد الإسلام، فكان على الرسول ﷺ وضع وثيقة أو صحيفة المدينة، أو كتاب المدينة، أو دستور المدينة كما يطلق عليها البعض؛ حتى يستظل الجميع بحمايتها ويخضع لأحكامها، حيث حوت كيف يكون التعايش بين أفراد المجتمع الواحد بالرغم من تعدد دياناتهم وتوجهاتهم.

جاء في الوثيقة: هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

أنهم أمة واحدة من دون الناس... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهله.

ثم عدت الوثيقة بعد ذلك طوائف من اليهود، وأن لهم ما لليهود بني عوف من حقوق وما عليهم من الواجبات.

كما اتضح من هذه الوثيقة أن أوجه التعايش كاملة في هذا المجتمع، وأن التعاون والتكافل قائم في مجالات متعددة، تتمثل في أقسام الحقوق والواجبات دون تفضيل لفرد على آخر، ودون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو النسب.

وقد جاء في الوثيقة: "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"، ويندرج تحت ذلك التعاون بين اليهود والمسلمين في دفع دية القتل الخطأ.

التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان:

تضمنت الوثيقة أن يتعاون الجميع في فك الأسير، والمدين الذي لا يستطيع أداء الدين، وجاء في الوثيقة أيضاً: وكل طائفة تغدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، أما من ظلم وتعدى فإنه يتحمل وزره وجزاء جنايته وحده، ويتحمل أهله معه وزر ذلك من السمعة والعار الذي يلحقهم، فضلاً عن جبر الخلل أيضاً الذي يطلب منه.

وإذ جاء في الوثيقة: وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وجاء في الوثيقة أيضاً: وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل أهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

حق الدفاع عن الوطن:

إن العيش المشترك يتطلب الأمن والأمان حتى يؤدي كل فرد مهامه في هدوء واستقرار، ويتطلب ذلك إعداد ما يلزم لمنع حدوث إرهاب، ومن هنا كانت الحكمة الإلهية من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ﴾^(١).

ومن ثم كانت الوثيقة متضمنة وجوب حق الدفاع المشترك إذا ما تعرضت المدينة لأي اعتداء بحيث يتعاون الجميع في رد الاعتداء، ويدخل في ذلك ألا تجبر طائفة فرداً أو أفراداً من أعداء الوطن وألا تنصره.

جاء في الوثيقة: وأنه لا يجبر مشرك مالا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

وجاء في الوثيقة أيضاً: وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

وجاء في الوثيقة: وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

وجاء في الوثيقة أيضاً: وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وفيها أيضاً: وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

ويتضح من هذه البنود وغيرها أن التعايش اقتضى التعاون في الدفاع عن المدينة إذا أرادها أحد بسوء؛ حيث يشترك الجميع في إعداد النفقة، والسلاح، والدفاع ضد من أراد المدينة بسوء، ويدخل في ذلك أيضاً عدم نصر من كان عدواً لنا، والقصد من كان يتعاون مع قريش؛ إذ ما زالت هناك حرب معها، ولا تريد للأمة الإسلامية أن تنشأ، وهم يخشون أن يصير لمحمد دولة يتقوى بها ثم يعود عليهم فاتحاً، وقد خاب ظنهم والحمد لله، وقد دخلوا بعد ذلك في دين الله أفواجاً^(٧).

ومن المؤكد أن التعايش السلمي مطلب مهم يدعو إليه الشرع، إذ الإسلام تحيته: السلام عليكم، وإن شاء المسلم زاد (ورحمة الله)، وزاد أيضاً (وبركاته)، كما توسع الإسلام في مفهوم شعب الإيمان فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"^(٨).

ومعنى ذلك أن شعب الإيمان كثيرة، والناظر من خلالها يتبين له أن الإسلام يدعو إلى التحلي بمكارم الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية السابقة من الإيمان بالله، ورعاية اليتامى والأرامل، والرحمة بالآخرين، و توقير الكبير، وإكرام الضيف، والعدل بين الناس، وعدم الغش، وعدم التعامل بالربا، وعدم ارتكاب الفواحش... إلخ، وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِيَ الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٥٨﴾^(٩).

معنى ذلك أن الدعوة إلى العمل على الأمور المشتركة التي تجمع ولا تفرق، والتي لا غنى عنها لقيام الدولة، مطلب مهم للعيش المشترك، أليس هذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١٠). وكذا قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١١).

المطلب الثاني

الحق في الحياة والاعتقاد والملكية

أولاً: الحق في الحياة:

معلوم أن الشرائع السماوية اتفقت على حفظ النفس؛ حتى يقوم الإنسان برسالته في الحياة خير قيام، ويستوي في حفظ النفس كل من يعيش على أرض الوطن، مسلماً كان أو غير مسلم، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (١٢).

ومن هنا جاءت العصمة - كما يرى الفقه الإسلامي - بالإسلام أو الدار (أي الإقامة في الوطن) ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَشْأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (١٣)، ويقول تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ (١٤)، ويقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٥)، إذ دلت الآية الكريمة على القصاص من الجاني، أيًا كان القاتل وأيًا كان المقتول، مسلماً كان أم غير مسلم (١٦)، وفي السنة الشريفة عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً (١٧)، وحفظ النفس يشمل كل مقومات النفس، أو بعضها، فكما لا يجوز قتل الإنسان يحرم الاعتداء على بدنه بأي صورة، ومن يفعل ذلك يعاقب في الدنيا، كما يعاقب في الآخرة.

ثانياً: حفظ العرض:

سوى الإسلام بين النفس والعرض في الحرمة لجميع الناس، فقال رسول الله ﷺ: " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" ^(١٨)، إذ حماية العرض لا يلزم فيها شروط الإسلام؛ وذلك ما يتفق مع المحافظة على الأنساب وصيانة الأعراض، والمحافظة على المجتمع من التفكك والانهيار، إذ الاعتداء على العرض عواقبه وخيمة من وجود لقطاع لا يعرفون آباءهم، ويصيرون عبأً على المجتمع؛ مما يؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية، وحدوث جرائم خطيرة من هؤلاء الذين لم يعرفوا آباءهم، إذ هم بمثابة خناجر مسمومة وقنابل موقوتة، مما يثقل على الدولة دفع مخاطرهم، أو القيام بوسائل إصلاحهم حتى يستقيموا مع نظام المجتمع.

فضلاً عن أن الاعتداء على الأعراض يشكل جريمة أخلاقية تنأى عنها الفطر السليمة والأخلاق السوية، حيث إن كرامة الإنسان تنأى به عن أن يقضي حاجته الجنسية كما يقضيها الحيوان، وإنما تدعو الفطرة السليمة إلى مراعاة الضوابط التي وضعها المولى عز وجل لقضاء هذا الدافع الفطري ^(١٩)، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ^(٢٠)، ويقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ ^(٢١).

ثالثاً: حرية الاعتقاد:

كفل الإسلام حرية الاعتقاد للناس جميعاً، يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفصامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢٢)، ويقول تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ ^(٢٣)، ويقول تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِدَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ ^(٢٤)، ويقول تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ

سَرَادِفُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٥﴾ .
 ومن ثم فقد كفل الإسلام للمواطن غير المسلم الحرية الدينية، وضمن له ذلك؛ فلا يصح أن يجبره أحد على غير دينه، وقد أقر رسول الله ﷺ حرية العقيدة في وثيقة المدينة لأهل الكتاب - كما رأينا- وكذلك لمشركي العرب، إذ لم يفرض عليهم دين الإسلام؛ مما يدل على أن من أسس المواطنة أن يراعي كل مواطن حق الآخر في اختيار عقيدته، وألا يمسها بسوء، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٢٦﴾، ويقول تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ ﴿٢٧﴾، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿٢٨﴾، تدل الآية الكريمة السابقة على مجادلة أهل الكتاب بالحسنى والرفق، واللين، مع مراعاة الضوابط العامة المعمول بها في المجتمع.

ويدخل في حرية الاعتقاد حماية دور العبادة، فيقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ وَلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٩﴾ .

ولأهل الذمة ممارسة شعائرهم وعباداتهم في كنائسهم، ولا يعتدي على كنائسهم، جاء في عهد عمر إلى أهل إيلياء : " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم " ﴿٣٠﴾ .

رابعاً: حماية الملكية:

سخر المولى سبحانه وتعالى الكون للإنسان؛ ليعمره وفق منهج الله سبحانه وتعالى، وليتمتع بخيراته، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٣١)، ويستوي في تسخير الكون للإنسان أن يكون الإنسان مسلماً أم غير مسلم،

وكل من يعيش في الوطن حمى الشرع ماله، فلا يصح أن يعتدي عليه أحد، وله أن يسعى في الأرض يبتغي من فضل الله، وله أن يعقد الصفقات، والتعامل مع من شاء من المسلمين ومع غير المسلمين، ولقد تعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين، إذ مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً (٣٢)، وذلك ليبين جواز التعامل بين المسلمين وغيرهم، ولقد ترك ﷺ مياسير الصحابة وكان بإمكانه أن يقترض منهم .

وكان من حماية الشرع للملكية أن حرم كل صور الاعتداء على مال الآخرين، سواء بالسرقة أم بغيرها يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٣)، ويقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣٤)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٣٥).

وعن عليٍّ عليه السلام أنه قال: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا، وكان من شروط عمرو بن العاص عليه السلام التي أعطاها لأهل مصر: أنهم لا يخرجون من كنوزهم ولا أراضيتهم (٣٦).

وبالرغم من أن المال محل التعاقد ينبغي أن يكون مالاً متقوماً، أي: له قيمة يعتد بها الشرع، غير أنه إذا وقع اعتداء من المسلم على مال غير المسلم، فإن المسلم يضمن له، وهذا يعد احتراماً لعقيدهم واعتقادهم، فباب التملك مفتوح لجميع المواطنين وفق الضوابط التي وضعها قانون الملكية والشركات وغيرها (٣٧).

المطلب الثالث

المساواة واحترام نظام الدولة

أولاً: المساواة من أسس المواطنة:

المساواة معلم من معالم الإسلام، واختلاف الأجناس والأديان لا يؤثر في الحقوق والواجبات، إلا ما تقتضيه الأمور الدينية ونحوها، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّرُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣٨)، ومن السنة الشريفة قوله ﷺ في حجة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله اتقاكم"^(٣٩).

وأبواب المساواة كثيرة، ومن ذلك: المساواة في تولي الوظائف العامة طالما توفرت شروط تولي تلك الوظائف، وفي الحديث الشريف: "من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من أَرْضَىٰ اللَّهُ مِنْهُ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"^(٤٠).

ومعلوم أن الرسول ﷺ قد ولي أسامة بن زيد على جيش لدحر الروم الذين اعتدوا على المناطق المجاورة لهم، وهموا بالحرب ضد الدولة الإسلامية، من ثم كان لابد من التحرك لدفع شرهم، وكان في الجيش كبار الصحابة، أمثال أبي بكر - وعمر رضي الله عنهما - غير أنه ﷺ كان في مرض الموت، ولم يتحرك الجيش، ولما استخلف أبو بكر رضي الله عنه، استأذن أبو بكر أسامة بن زيد أن يبقى معه عمر؛ لحاجته إليه في المشورة وغير ذلك، فأذن له.

ومعلوم أيضاً أن كثيراً من الصحابة أشاروا على أبي بكر رضي الله عنه بعدم تحرك جيش أسامة، لملاقاة الروم؛ لظروف الردة، فما كان من أبي بكر رضي الله عنه إلا أنه أصر على تحرك جيش أسامة، ومما قاله: ما كان لابن أبي قحافة أن يحل عقده عقدها رسول الله ﷺ، وكان في تحرك جيش أسامة كل الخير؛ إذ أحدث المهابة بين

القبائل العربية، فضلاً عن أن جنود الروم اندحروا داخل حدود دولتهم^(٤١).

ومما يؤكد الموضوعية في تولي الوظائف أن الرسول ﷺ لم يجب بعض الصحابة الذين طلبوا منه تولي بعض المهام كأبي ذر رضي الله عنه، فقال له: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها^(٤٢).

ومن أبواب المساواة أيضاً: المساواة أمام القانون، وفي ساحات القضاء، وصدق الله إذ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤٣)، وقوله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(٤٤).

ثانياً: احترام نظام الدولة:

النظم المعاصرة لنظام الدولة تغيرت كثيراً عن ذي قبل؛ لتطور الظروف والأحوال والخبرات السياسية وغيرها، فهناك دول نظامها ملكي، وهناك دول نظامها جمهوري، وهناك دول نظامها برلماني، إلى غير ذلك مما نراه .

وكل دولة لها نظام في مشاركة الشعب بالرأي، في شكل المجالس النيابية، أو مجلس الشعب، أو مجلس الأمة... إلخ، وكذا قيام السلطة التنفيذية بمهامها، ربما تختلف دولة عن أخرى.

ومن المعلوم أن أركان الدولة عبارة عن أرض، وشعب، وسلطة حاكمة، ومن ثم يحتاج الحاكم إلى مشاركة الشعب في مهام الدولة، والقيام بدورها المحلي والدولي، ولا مانع شرعاً أن تأخذ الدولة بالنظام الذي يحقق مصالحها في دستورها الذي يبين ملامح الدولة ونظامها، وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي جعلت هذا الباب مفتوحاً طالما لا يتعارض مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

الخاتمة

* * *

بعد هذا الطواف السريع لمطالب هذا البحث حول الأحكام الفقهية للمواطنة بين التأصيل والمعاصرة، رأينا أن الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي، ويفتح أبوابه لكل من يقدم على الدولة، بل ويؤمنه ويفتح له أبواب المعرفة إذا أراد أن يعلم حقيقة الإسلام وما في القرآن الكريم من أحكام، ويطلب الإسلام ممن يعيش على أرض الوطن أن يتعاون الجميع على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وأن يسود بينهم الحب والوئام، والاجتماع حول الأهداف المشتركة التي دعت إليها الأديان، والبعد عن النزاع والشقاق مما ينغص على المواطنين أمنهم واستقرارهم؛ مما يطمع فيهم أعداءهم للنيل من خيارات وطنهم إذا استطاع أن يفرق جمعهم ووحدتهم، فهنئاً للدول الإسلامية التي تنعم بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ.

وفي النهاية يجب على كل مواطن يعيش على أرض مصر أن يخلص لها، ويعمل ليل نهار في سبيل الارتقاء بها؛ اللهم اجعل مصر سلمًا سلامًا، أمناً أمانًا، وسائر بلاد المسلمين.

الهوامش:

- (١) يوسف: ٥٤-٥٥ .
- (٢) يوسف: ٥٨-٦٠ .
- (٣) يوسف: ٦٩-٧٦ .
- (٤) يوسف: ٧٨-٨١ .
- (٥) يوسف: ٨٨-٩٣ .
- (٦) الأنفال: ٦٠ .
- (٧) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي: ط دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧ هـ، ١/٦٢ وما بعدها.
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم ٣٥ .
- (٩) الأعلى: ١٨-١٩ .
- (١٠) العنكبوت: ٤٦ .
- (١١) البقرة: ١٣٦ .
- (١٢) المائدة: ٣٢ .
- (١٣) الأنعام: ٩٨ .
- (١٤) المائدة: ٤٥ .
- (١٥) البقرة: ١٧٩ .
- (١٦) أحكام القرآن للخصاص، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ، ١/١٦٧ .
- (١٧) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا، ٤/٩٩ .
- (١٨) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٥/١٧٦ .
- (١٩) انظر: أحكام جرائم العرض في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد فهمي السرجاني، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٧ م، ص ٣٢ وما بعدها .
- (٢٠) الروم: ٢١ .
- (٢١) النحل: ٧٢ .
- (٢٢) البقرة: ٢٥٦ .
- (٢٣) العنكبوت: ٢٢ .
- (٢٤) الكهف: ٦ .
- (٢٥) الكهف: ٢٩ .
- (٢٦) الأنعام: ١٠٨ .
- (٢٧) النحل: ١٢٥ .
- (٢٨) العنكبوت: ٤٦ .
- (٢٩) الحج: ٤٠ .
- (٣٠) تاريخ الطبري، ط دار التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٨٧ هـ، ٣/٦٠٩ .

- (٣١) الملك: ١٥.
- (٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، حديث رقم ٢٩١٦.
- (٣٣) المائدة: ٣٨.
- (٣٤) النساء: ٢٩.
- (٣٥) النساء: ٥٨.
- (٣٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين الأتباكي، ط ٢، طبعة وزارة الثقافة، هذا هو الإسلام قضايا ومفاهيم، سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين، ١٩٩١ م، ط وزاره الأوقاف.
- (٣٧) بدائع الصنائع للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م، ١٣٨/٤.
- (٣٨) الحجرات: ١٣.
- (٣٩) أخرجه أحمد في المسند، ٤٧٤/٣٨.
- (٤٠) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، حديث رقم ٧٠٢٣، ١٠٤/٤.
- (٤١) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، طبعة جامعة المدينة العالمية، ص ٧٤٣.
- (٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم ١٨٢٥.
- (٤٣) المائدة: ٨.
- (٤٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب حديث الغار...، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ١٣١٥/٣.